

عن الشرعية اذا اتصل اللفظ وكذا بالنافعة عن وزن البلد مع الاتصال
مسئله لو اقر لعنه بما يمكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالبيع
 وعلى ما لا يمنع من الرجوع كالمهبة فانه ينزل على المانع من الرجوع ويستفسر
 ويقبل تفسيره تنزيله على قبل التسبين ووجه الاول اصالة بقا الملك
 للمقر له **فاعلم** كل من انكر حقا لعنه ثم رجع الى الاقرار قبل منه ووقع
 الشك فيما لو ادعى عليه ما زوجته فقالت زوجتي الولى بخير اذني
 وقد ابطلة ثم رجعت الى الاقرار وانقضت عدتي قبل الرجوع ثم رجعت
 وهذا اقوى في صحة الرجوع لان الاصل عدم انقضاء الملك والاصل
 هناك عدم النكاح **فاعلم** كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل
 الا في الوصية وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصية لان
 وارهته يقوم مقامه على الاقرب **فاعلم** الغالب ان الوصية بما يفي نفع
 لمعين يتوقف على قبوله الا اذا وصى بعقب عبيد وهو يخرج من الثلث
 او بابراء غيره من دينه او يقضاه دين فلان او بعدا الاسير وقول
 للدابة بالعلف وجهان **واعلم** ما يتعلق بالارث الموروث كل
 سائل او تابع للمال او حق عقوبة ولا ينتقل النكاح وتوابعه لان

لج

هنا

الزوج

يمكن